دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-4) |
الصادر في الدعوى رقم (V-21807-2020) |

المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي ـ مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي لشهر نوفمبر لعام ٢٠١٨م، وذلك بإضافة مبالغ لم يتم تحصيل أي قيم ضريبية عليها بالإضافة الى فرض غرامات؛ وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها والغرامات المفروضة – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، و(٢/٣)، و(٢/١٥)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٦/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٧م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢١٨٠٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٣م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس المرفق بملف الدعوى، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي لشهر نوفمبر لعام ٢٠١٨م، وذلك بإضافة مبالغ لم يتم تحصيل أي قيم ضريبية عليها بالإضافة الى فرض غرامات؛ وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: « توجد مبادرة من الهيئة بالإعفاء من الغرامات بناء على القرار الوزاري رقم ٦٢٢ وتاريخ١٤٤٢/٠٢/٩هـ وعليه في حال رغبتكم بالاستفادة من مبادرة الهيئة من الاعفاء من الغرامات نأمل استكمال الآتي: ١-سداد أصل مبلغ الضريبة المستحق قبل تقديم الطلب، وفي حال رغبتكم بتقسيط المبلغ يجب أخذ الموافقة المسبقة قبل تقديم الطلب. ٢- طباعة النموذج المرفق على الورق الرسمي للمؤسسة أو الشركة. ٣- ارفاق ما يثبت صفه مقدم الطلب أو تفويض معتمد. ٤- إرسال الطلب على البريد الإلكتروني .....sa.»

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٧م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف ضر ممثل المدعية/ ... هوية وطنية رقم (...) بموجب السجل التجاري المرفق وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي للأمانة العامة للجان الضريبية فأجاب بأن المدعي قد بلغ بإشعار إعادة التقييم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م ولم يتقدم باعتراض لدى المدعى عليها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه فإن قرار المدعى عليها نهائي ومحصن بموجب المادة الثالثة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ويطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، وقد زود ممثل المدعى عليها الدائرة بإشعار إعادة التقييم عن الفترة الضريبية لشهر نوفمبر لعام ٢٠١٨م وبعرض ذلك على ممثل المدعية أجاب بأنه قدم اعتراضه لدى المدعى عليها بشهر ٥ من عام ٢٠٢٠م هكذا أجاب، ولم يرفق ما يثبت ادعائه، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته

التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهر نوفمبر لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإبلاغ به أمام مصدرة القرار، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه..»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠\٠٣\٣١م، ولم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها، وعليه فإن قرار المدعى عليها يصبح نهائي ومحصن وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على ما يلي: «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:١-إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به...».

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية /... سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم

التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.